

Distr.
LIMITED

A/46/L.22
18 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



AM/1991/33

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الأردن ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ،
بوروندي ، زيمبابوي ، سري لانكا ، شيلي ، غانا ،
غيانا ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كولومبيا ، لبنان ، مالي ، نيجيريا ،
الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة

إذ تسترثد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي
أعلن الفترة ٢٠٠٠-١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ،

وقد نظرت في التقارير المؤقتة الثلاثة التي أعدها الأمين العام عملا بقرارها
٤٧/٤٣^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الفريق العامل لبلدان عدم الانحياز المعنى ببيانها

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) A/46/593 ، A/45/624 ، A/44/800

الاستعمار ، الذي اعتمدته مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في أكرا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٣) ،

وإذ تضم في اعتبارها أيضاً الأسهام الهام للأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وخاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) ، وغيرهما من قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٢ - تعلن أن الهدف النهائي للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار هو أن يمارس كل شعب من شعوب الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي حق تقرير المصير بحرية ؛

٣ - تعلن أنه ينبغي ممارسة حق تقرير المصير بحرية وبدون أي ضغط خارجي بشكل يعكس المصالح والأمانات الحقيقية لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مع قيام الأمم المتحدة بدور مناسب في هذا الشأن ؛

٤ - تعتمد المقترنات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ، المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٥) ، لastosخدم كخطوة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء ، ومنظمة الأمم المتحدة كلها ، وغير ذلك من المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى أن تدعم وتساهم بفاعلية في تنفيذ خطة العمل .

(٣) انظر A/46/593 ، رد مقدم من يوغوسلافيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ .

(٤) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٥) A/46/634 .